

## قرار رقم (30) لسنة 2015

### ب شأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006


بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون نظام الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية .

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 م بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون نظام

المحامي مسفر عايض   
الخدمة المدنية،

mesferlaw.com

#### مادة (1)

يضاف إلى نص المادة (3) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 المشار إليه بندين برقم (4) ، (5) يكون نصهما كالتالي :

. 4- التدرج في شغل الوظائف الإشرافية حسب الهيكل التنظيمي .

. 5- أن يكون شغل الوظائف الإشرافية بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين.

#### مادة (2)

يستبدل بنص المادة (4) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 المشار إليه النص الآتي :

#### مادة (4) :

(يكون شغل الوظائف الإشرافية من الكويتيين وتمثل الشروط الواردة في المادة 2 من هذا القرار الحد الأدنى الذي يتعين التزام الجهات بها لشغل هذه الوظائف ، ويجوز لكل جهة إضافة شروط أخرى ، كما يجوز لها وضع قواعد ومعايير للمفاضلة بين المرشحين لشغل الوظائف الإشرافية حسب مقتضيات المصلحة العامة على ألا يكون من شأنها الإخلال بالشروط والضوابط والأحكام الأخرى الواردة بهذا القرار).

#### مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

صدر في : 14 رمضان 1436 هـ      أنس خالد الصالح

الموافق : 1 يوليو 2015 م.